

جامعة الإسكندرية  
مكتب نائب رئيس الجامعة  
لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة  
الإدارة العامة لشؤون خدمة المجتمع

ALEXANDRIA UNIVERSITY  
Vice - President  
for Community Development  
& Environment Affairs



إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص

جامعة الإسكندرية  
مكتب نائب رئيس الجامعة  
لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة  
الإدارة العامة لشؤون خدمة المجتمع

السيد الأستاذ الدكتور / مريم حجاج

معيد كلية التمريض بدمنهور

ورئيس مجلس إدارة وحدة التدريب والخدمات التمريضية

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه لائحة وحدة التدريب والخدمات التمريضية المعتمدة من اللجنة المشكلة بوزارة المالية بقرار السيد أ.د/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والتي وافق علي تطبيقها مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٧/٧/٢٠١٠ اعتباراً من العام المالي ٢٠١١/٢٠١٠ وكذا بيان عناصر التكلفة التي سيتم التعامل بها في الوحدات ذات الطابع الخاص اعتباراً من العام المذكور بهاليه والتي تم الموافقة عليها من مجلس الجامعة بجلسته في ٢٩/١٢/٢٠٠٧ .

برجاء التفضل بالإحاطة والتوجيه بإتخاذ اللازم .

مع خالص تحياتي وتقديري.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

نائب رئيس الجامعة


لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

(أ.د/ محمود علي الخشن)

٢٠١٠/٨/١٠

محمود علي الخشن


إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص



القرار: وافق مجلس الجامعة المنعقد في ١٧/١٠/٢٠١١ على قرار المجلس  
الرفعي للوهيات ذات الصلة التي لها علاقة بالسياسة المنعقدة في ١٦/١٠/٢٠١١  
بتكليف هذه اللجنة اعتباراً من بداية العام المالي ٢٠١١/٢٠١٢  
بناءً على اعتماد وزارة المالية

مدير الجامعة

رئيس





اللائحة المالية

لوحة التدريب والخدمات التمريضية بكلية

التمريض بجامعة الاسكندرية

( فرع دمنهور )

وحدة خاتبة طابع خاص

شهرس

اللائحة المالية

لوحة التدريب والخدمات التمريضية بكلية التمريض بجامعة الاسكندرية (فرض مرسوم)

وحدة نائب طاج حاصر

رقم المادة	اسم المادة	الصفحة
١	السند القانوني	
٢	الاهداف	
٣	تشكيل مجلس الإدارة	
٤	اختصاصات مجلس الإدارة	
٥	اختصاصات رئيس مجلس الإدارة	
٦	اختصاصات مدير الوحدة	
٧	اجتماع مجلس الإدارة	
٨	مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة	
٩	تدبير احتياجات الوحدة	
١٠	الموازنة	
١١	الموارد	
١٢	المصروفات	
١٣	حساب البنك	
١٤	النقد الأجنبي	
١٥	الدفاتر والنماذج	
١٦	قسائم التحصيل	
١٧	السلف المستديمة	
١٨	السلف المؤقتة	
١٩	التأمين على أرباب العهد	
٢٠	تسعير الخدمات وتوزيع العائد	
٢١	الحسابات الختامية والكشوف المرفقة بها	
٢٢	المناقصات والمزايدات	
٢٣	المخازن	
٢٤	أموال الوحدة	
٢٥	التفتيش	
٢٦	القوانين الحاكمة	
٢٧	سريان اللائحة	



### مادة (٣)

#### تشكيل مجلس الإدارة

يصدر بتشكيل مجلس الإدارة قرار من السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة لمدة عام قابل للتجديد يكون على النحو التالي :

١. أ.د/ نائب رئيس الجامعة لفرع دمهور
٢. أ.د/ عميد الكلية
٣. أ.د/ أستاذ متفرغ ترميز صحة المجتمع بكلية التمريض بالأسكندرية
٤. أ.د/ أستاذ صحة المجتمع ووكيل كلية التمريض بالأسكندرية
٥. أ.د/ أستاذ متفرغ ترميز الأطفال بكلية التمريض بالأسكندرية

ويجوز لمجلس الإدارة أن يضم الى عضويته عضوين من الخارج من ذوى الخبرة الفنية ، مع مراعاة الإلتزام بأحكام المادة ٣١١ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م .



### مادة (٤)

#### اختصاصات مجلس الإدارة

- مجلس إدارة الوحدة هو السلطة المهيمنة على كافة شئون الوحدة وتصريف أمورها الفنية والمالية والإدارية التي تحقق أهدافها في ضوء القوانين والتأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
١. وضع النظام الداخلى للعمل بالوحدة وتحديد الإختصاصات والتوصيف العام لواجبات العاملين بها .
  ٢. الموافقة على القواعد المنظمة لمنح المكافآت والحوافز لمجلس الإدارة والعاملين بالوحدة ، مع الإلتزام بأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته بالنسبة للعاملين من أعضاء هيئة التدريس وأما بالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس يراعى الإلتزام بأحكام المواد ٥٠ ، ٥١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين فى الدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكذلك جدول الأجور المرافق للقانون .
  ٣. الموافقة على القواعد الخاصة بإبرام العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير .
  ٤. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن إنجازات الوحدة وسير العمل بها ومركزها المالي .
  ٥. اقتراح قبول المنح والهبات والتبرعات التي ترد للوحدة وتتفق مع أغراضها ، مع مراعاة سلطات القبول .
  ٦. إقرار مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى للوحدة حسب القواعد المعمول بها تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .
  ٧. الموافقة على القواعد المالية لمحاسبة العملاء من داخل وخارج الجامعة وفقا لما جاء في اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات .
  ٨. الموافقة على إختيار العمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين مع مراعاة قراري وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمي ٢٤ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧م والكتب الدورية الصادرة في هذا الشأن من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	المشتريات	المخازن



## اللائحة المالية

### لوحدة التدريب والخدمات التمريضية بكلية التمريض

بجامعة الاسكندرية ( فرع دمنهور )

وحدة خاتم طابع خاص

\*\*\*\*\*

#### مادة (١)

#### السند القانوني

تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية لوحدة التدريب والخدمات التمريضية بكلية التمريض بجامعة الاسكندرية ( فرع دمنهور ) - باعتبارها وحدة ذات طابع خاص ، لها استقلالها الفني والمالي والإداري والصادر بإنشائها قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٣١) في ٢٥/٣/٢٠٠٨م وطبقا لإحكام المادة رقم ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م .










#### مادة (٢)

#### أهداف الوحدة

#### تهدف الوحدة الى :

١. رفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس ومعاونتهم في العملية التعليمية .
٢. رفع كفاءة ومهارات الاداء بالمستشفيات والهيئات الصحية بما يتفق مع زياده الاحتياجات لتحقيق الجودة والتقدم التكنولوجي ومسايره التطورات العالمية .
٣. رفع مستوي أداء العاملين في التخصصات الصحية المختلفه .
٤. إتاحة الفرصه لتدريب الطالبات علي المهارات التمريضية .
٥. تنمية قدرات العاملين في الخدمات الصحية علميا ومهاريا قبل التعامل مع المرضى في الوحدات الصحية والمستشفيات .
٦. تعزيز وتشجيع الطاقات الفرديه الابتكارية وتنمية الافكار الجديده والخلاقة .
٧. تطوير القدرة علي التفكير العلمي والتفكير التحليلي .
٨. التدريب علي التعلم من خلال الدليل المبني علي الحقائق .
٩. التدريب علي وسائل حل المشاكل وأخذ القرار .
١٠. متابعة المتدربين في اماكن عملهم .
١١. التعاون وربط الوحدة مع الوحدات الأخرى بذات الجامعة والجامعات الأخرى داخليا وخارجيا .
١٢. تطوير القدرة علي استخدام وتطبيق الاتجاهات الحديثة في المجال الصحي والبيئي .

#### أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	المشقيات	المخازن
								



٩. الموافقة علي تمثيل الوحدة في المؤتمرات وعقد الندوات والإجتماعات العلمية والقيام بالزيارات العلمية بالخارج بعد أخذ الموافقات اللازمة .
١٠. النظر في كل ما يرى رئيس مجلس الادارة عرضه من مسائل تدخل في اختصاصاته .

#### مادة (٥)

#### اختصاصات رئيس مجلس الإدارة

- رئيس مجلس الإدارة هو المختص بالإشراف على الوحدة بما يحقق أهدافها في ضوء القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك ، وله على الأخص :
١. دعوة مجلس الإدارة للإعقاد ورئاسة جلساته .
  ٢. متابعة تنفيذ السياسة العامة الموضوعة لتحقيق أهداف الوحدة .
  ٣. اعتماد صرف المكافآت والحوافز لمجلس الادارة والعاملين بالوحدة .
  ٤. تمثيل الوحدة أمام الغير .
  ٥. مخاطبة الجهات الخارجية ومختلف الوحدات داخل الجامعة فيما يتعلق بشئون الوحدة .
  ٦. اعتماد العقود المتعلقة بتعامل الوحدة مع الغير .
  ٧. اختيار الخبراء الوطنيين والعمالة المؤقتة التي تحتاجها الوحدة .
  ٨. أية اختصاصات أخرى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، مع الإلتزام بأحكام القرار الجمهوري رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧م بشأن التفويض في الإختصاصات .



#### مادة (٦)

#### اختصاصات المدير التنفيذي للوحدة

يتم اختيار مديرا تنفيذيا للوحدة بقرار من رئيس الجامعة بحيث تتوافر فيه الكفاءة الفنية والادارية والمالية ويكون له الإختصاصات التالية في حدود القوانين واللوائح والقرارات والكتب الدورية المنظمة لذلك :

١. الإشراف على سير العمل بالوحدة فنيا وماليا وإداريا .
٢. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي والمركز المالي للوحدة تمهيدا للعرض على الجهات المختصة .
٣. اقتراح أسعار الخدمات والإستشارات التي تقدمها الوحدة للغير .
٤. إقتراح صرف المكافآت والحوافز لمجلس الادارة والعاملين بالوحدة .
٥. اعداد التقارير الدورية التي تقدم عن نشاط الوحدة وعرضها على مجلس الادارة .
٦. دراسة المشاريع المقدمة للوحدة قبل عرضها على مجلس الادارة .
٧. الإشراف على انشاء وتحديث قواعد البيانات اللازمة لعمل الوحدة .
٨. إقتراح الإستعانة بالعمالة المؤقتة والخبراء الوطنيين للعمل بالوحدة والعرض على مجلس الادارة .
٩. اعتماد مستندات الصرف إدارياً .
١٠. ما يفوض فيه من اختصاصات أخرى من رئيس مجلس الإدارة .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الختامى	حسابات الحكومة	التفتيش المالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	المشتريات	المخازن





## مادة (١٠)

### الموازنة

يكون للوحدة موازنة خاصة تعد على نمط موازنات الهيئات العامة الخدمية وفقا للتقسيم الإقتصادي وطبقا لاساس النقدي لجميع أبواب الموازنة ، وتبدأ ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها ، وتشمل جميع الإيرادات المنتظر تحصيلها والنفقات المقدر صرفها خلال السنة المالية ، والتي يقرها مجلس الإدارة وتتضمنها موازنة الجامعة بتأشير خاص يتضمن الإيرادات المتوقعة الناتجة عن أعمال وخدمات الوحدة الموداة للغير ومدرج ذات المبلغ بأبواب المصروفات ( وفقا للتوزيع الوارد بالمادة رقم ٢٠ من ذات اللائحة ) ، ويتم توزيع الإعتمادات الإجمالية على أنواع البنود المختلفة في حدود المحصل الفعلي من هذه الإيرادات ، ويجوز زيادة المنصرف على اعتمادات تلك البنود ( بذات النسب الموضحة بالمادة رقم ٢٠ من اللائحة ) من الزيادة الفعلية في الإيرادات المحققة ، وذلك بعد الرجوع إلى وزارة المالية لدراسة تلك المقترحات في ضوء الأغراض التي حددتها القرارات الجمهورية الصادرة في هذا الشأن ، وتعدل موازنة الجامعة تبعا لذلك . ويرحل فائض الحصيلة من سنة مالية لأخرى ، مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة والخاصة من ضوابط في هذا الشأن .

## مادة (١١)

### الموارد

تتكون موارد الوحدة من :

- ١- مقابل الخدمات والإستشارات التي تؤديها الوحدة للغير .
- ٢- التبرعات والإعانات والمنح والهدايا التي ترد للوحدة من الجهات المحلية والأجنبية التي يقبلها مجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ، وفقا للتعليمات والقرارات في هذا الشأن ومراعاة سلطات القبول .
- ٣- أية موارد خارجية يقبلها مجلس الإدارة وبموافقة مجلس الجامعة ولا تتعارض مع اهداف الوحدة .
- ٤- ما يتقرر من عائد على الحساب الجاري المفتوح للوحدة بالبنك المركزي المصري .










## مادة (١٢)

### المصروفات

تشمل المصروفات السنوية للوحدة ما يلي :

- ١- الأجور والمكافآت والحوافز .
  - ٢- المصروفات ومستلزمات التشغيل .
  - ٣- شراء الأصول غير المالية " الإستثمارات " بالنسبة للإستثمارات غير المدرجة بالخطة بعد الحصول على موافقة وزارة الدولة للتنمية الإقتصادية .
- ويكون الصرف تحقيقا للأهداف المحددة وطبقا لما يقرره مجلس الإدارة وفي حدود الموارد المحققة مع مراعاة ما نصت عليه التأشيرات العامة من ضوابط في هذا الشأن . .

أعضاء اللجنة :

المخازن	المشتريات	التشريع المالي	التنظيم والإدارة	التفتيش المالي	حسابات الحكومة	الختامى	الموازنة	الخبرة المالية
								





## مادة (١٧)

### السلفة المستديمة

يتم صرف السلفة المستديمة بموافقة رئيس مجلس الإدارة على أن يعاد النظر في قيمتها على أساس متوسط الصرف كل ستة أشهر + ٥٥% طبقا للتعليمات المالية ، وتكون في عهدة أمين الخزينة ، ويكون الصرف منها لمواجهة المصروفات النثرية أو العاجلة التي تتطلبها حاجة العمل بما لا يجاوز ٣٥٠ ج ( ثلاثمائة جنيه ) المدير التنفيذي للوحدة ، وما زاد عن ذلك بموافقة رئيس مجلس الإدارة في الصرفية الواحدة وذلك في حالة الضرورة القصوى وفي اضييق الحدود ، على أن يتم استعاضتها كلما قاربت على النفاذ ويتم تسويتها حتما في نهاية السنة المالية ، ويتم جرد السلفة على فترات غير محددة ، وبما لا يقل عن مرة واحدة شهريا .

## مادة (١٨)

### السلفة المؤقتة

للمدير التنفيذي للوحدة الترخيص بصرف سلفة مؤقتة لا تزيد عن ٢٠٠٠ ج ( الفى جنية ) ولرئيس مجلس الادارة فيما يزيد عن ذلك وفي الحالات الضرورية ، وفي الأغراض التي تتطلب ذلك ، على أن يكون الصرف لأحد العاملين من خارج الحسابات والخاضعين لنظام الضمان الحكومى ، ويتم تسويتها بمجرد الإنتهاء من الغرض الذى صرفت من أجله وبعد أقصى شهرين من تاريخ الصرف أو قبل نهاية السنة المالية أيهما أقرب . ولا يجوز صرف أكثر من سلفة لشخص واحد فى وقت واحد ، مع مراعاة التعليمات المالية المنظمة لذلك والخاصة بالسلف المؤقتة والمستديمة الواردة فى اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

## مادة (١٩)

### التأمين على أرباب العهد

يتم التأمين على أرباب العهد بالوحدة طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ بلاحقة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد ، مع الإلتزام بإبلاغ صندوق ضمانات أرباب العهد خلال المدة المقررة ، ويتحمل المسئولون بالجهة بالمبلغ تحملا شخصيا فى حالة عدم إبلاغ الصندوق فى المواعيد المقررة مع مراعاة الكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

## مادة (٢٠)

### تسعير الخدمات والأعمال والإستشارات وتوزيع العائد

تؤدي الخدمات والأعمال للجهات كالاتى :

١. كلية التمريض - بسعر التكلفة الفعلية ( قيمة الخامات ومستلزمات التشغيل وأجور العمال المؤقتين ) .

أعضاء اللجنة :

الخبرة المالية	الموازنة	الافتتاحى	حسابات الحكومة	التفتيش العالى	التنظيم والإدارة	التشريع المالى	المشتريات	المخازن





مادة (٢٣)

المخازن

تسرى أحكام لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها على جميع الأعمال المخزنية الخاصة بالوحدة .

مادة (٢٤)

أموال الوحدة

تعتبر أموال وممتلكات الوحدة الثابتة والمنقولة أموالاً عامة ويسرى بشأنها أحكام كافة القوانين والقرارات المتعلقة بالأموال العامة وتؤول ملكيتها للجامعة في حالة انتهاء الغرض من إنشاء الوحدة .

مادة (٢٥)

التفتيش










تخضع حسابات وأعمال الوحدة لتفتيش ورقابة وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات وكافة الأجهزة الرقابية الأخرى ، وعلى القائمين بالعمل بها تقديم كافة المستندات والبيانات التي تطلبها هذه الأجهزة

مادة (٢٦)

القوانين النحاكمة

- تطبق أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ والمعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٥م بشأن الموازنة العامة للدولة ولائحته التنفيذية .
- القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ بشأن إعداد الخطة العامة للتنمية الإقتصادية والإجتماعية ومتابعة تنفيذها .
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١م .
- القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضرائب على المبيعات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .
- القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

أعضاء اللجنة :

المخازن	المشتريات	التشريع المالي	التنظيم والإدارة	التفتيش المالي	حسابات الحكومة	الختماني	الموازنة	الخبرة المالية
								

- اللائحة المالية للموازنة والحسابات .
- لائحة المخازن الحكومية وتعديلاتها
- لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .
- الإلتزام بأحكام الكتاب الدوري رقم ١٥ لسنة ١٩٨٧ بشأن الدليل الإسترشادي للتدريب

وتطبق أحكام القوانين واللوائح العامة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة .










مادة (٢٧)

سريان اللائحة

تسرى أحكام هذه اللائحة من تاريخ موافقة وزارة المالية عليها وإصدارها من السلطة المختصة ، ولا يجوز إجراء أى تعديل عليها إلا بعد موافقة وزارة المالية .

تم مراجعة هذه اللائحة بمعرفة لجنة اللوائح الخاصة بجلستها بتاريخ ٢ / ٢ / ٢٠٠٩م .

أعضاء اللجنة :

المخازن	المشتريات	التشريع المالى	التنظيم والإدارة	التفتيش المالى	حسابات الحكومة	الخفاسى	الموازنة	الخبرة المالية
								


يعتمد ،،،

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية



( ثناء أحمد السيد )



صباح . . .







يتم توزيع الإيراد علي النحو التالي :-

- ٦٥% تخصص للأجور والحوافز والمكافآت ومستلزمات التشغيل علي الأتزيد نسبة صرف الحوافز والمكافآت عن ٥٠% من الإيراد المحقق شهرياً في ضوء الضوابط الخاصة التي تضعها السلطة المختصة في هذا الشأن .
- ١٥% تخصص لاستخدامها في تمويل الاستثمارات والإحلال والتجديد وتدعيم الإمكانيات البشرية والفنية للوحدة علي أن تعتمد من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وأن يتم الحصول علي موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولي .
- ١٠% من إجمالي الإيرادات المحققة للوحدة شهرياً تؤول إلي حساب الخزانة العامة للدولة مع مراعاة ما يتضمنه قانون ربط الموازنة العامة للدولة .
- ١٠% تخصص لحساب صندوق تحسين أحوال العاملين المدنيين بالجامعات المصرية .

سابقاً :- (مركز البحوث والدراسات التجارية بكلية التجارة جامعة الإسكندرية - فرع دمنهور) ليصبح (مركز البحوث والدراسات التجارية بكلية التجارة جامعة دمنهور) .

مادة (١) :-  
تنظم أحكام هذه اللائحة التصرفات المالية والإدارية مركز البحوث والدراسات التجارية بكلية التجارة - جامعة دمنهور وحدة ذات طابع خاص لها استقلال فني ومالي وإداري طبقاً لقرار مجلس جامعة دمنهور رقم (٥٣) بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣٠ بنقل التبعية وتطبيقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٣ لسنة ٢٠١٠ بإنشاء جامعة دمنهور الصادر في ٢٦/١٠/٢٠١٠ ، ووفقاً لأحكام المادة ٣٠٧ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .

مادة (١٤) :-

ينقل رصيد حساب مركز البحوث والدراسات التجارية بكلية التجارة جامعة الإسكندرية فرع دمنهور إلي الحساب المفتوح بالبنك المركزي المصري أو أحد مراسليه ضمن حساب الخزانة الموحد بعد موافقة وزارة المالية باسم " مركز البحوث والدراسات التجارية بكلية التجارة - جامعة دمنهور تولد فيه كافة

أعضاء اللجنة :-

الخبرة المالية	الموازنة	الختام	حسابات الحكومة	التقديس المالي	التنظيم والإدارة	التشريع المالي	الهيئة العامة للخدمات الحكومية





ALEXANDRIA UNIVERSITY  
Vice - President  
for Community Development  
& Environment Affairs



إدارة الوحدات ذات الطابع الخاص

٢٠١٠/٨/١٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠  
٥٠٠٠٠٠٠٠

جامعة الاسكندرية  
مكتب نائب رئيس الجامعة  
لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة  
الإدارة العامة لشؤون خدمة المجتمع

السيد الأستاذ الدكتور / مريم حجاج

عميد كلية التمريض بدمنهور

ورئيس مجلس إدارة وحدة التدريب والخدمات التمريضية

تحية طيبة وبعد ...

أتشرف بأن أرفق لسيادتكم طيه لائحة وحدة التدريب والخدمات التمريضية المعتمدة من اللجنة المشكلة بوزارة المالية بقرار السيد أ.د/ وزير المالية رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٥ والتي وافق علي تطبيقها مجلس الجامعة بجلسته المنعقدة في ٢٧/٧/٢٠١٠ اعتباراً من العام المالي ٢٠١١/٢٠١٠ وكذا بيان عناصر التكلفة التي سيتم التعامل بها في الوحدات ذات الطابع الخاص اعتباراً من العام المذكور بعاليه والتي تم الموافقة عليها من مجلس الجامعة بجلسته في ٢٩/١٢/٢٠٠٧ .

برجاء التفضل بالإحاطة والتوجيه باتخاذ اللازم .

مع خالص تحياتي وتقديري .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

نائب رئيس الجامعة

لشؤون خدمة المجتمع وتنمية البيئة

(أ.د/ محمود علي الخشن)

٢٠١٠/٨/١٠  
مريم حجاج

